

Distr.: General
15 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

زامبيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2022، أوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾. وأوصتها بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽³⁾.

3- وفي عام 2019، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري زامبيا بالنظر في رفع تحفظاتها على المواد 17 و22 و26 و28 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽⁴⁾.

4- وفي عام 2018، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن تصدق زامبيا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾.



5- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) زامبيا على التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، حيث إنها قد أيدت التوصية المقدمة بهذا الشأن في سياق الاستعراض السابق⁽⁶⁾.

6- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن زامبيا تأخرت في تقديم التقارير المتعلقة بالعديد من معاهدات حقوق الإنسان، وأكد من جديد استعداده لتقديم الدعم التقني لتمكينها من تقديم تلك التقارير⁽⁷⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي إلى أن زامبيا لم تدرج في تشريعاتها المحلية أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها⁽⁸⁾.

8- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن زامبيا اعتمدت نهجاً ثنائياً وأن هناك حاجة إلى عملية منفصلة لإدماج الاتفاقات الدولية في التشريعات المحلية عن طريق سن قوانين من قبل البرلمان⁽⁹⁾.

9- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بالتزام الحكومة، على النحو المبين في خطة التنمية الوطنية الثامنة للفترة 2022-2026، بإجراء إصلاح دستوري شامل، وشجع الحكومة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توسيع نطاق سرعة الحقوق لتشمل، في جملة أمور، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق البيئية، والحقوق المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن وغيرهم من الفئات المهمشة والضعيفة، والحظر الصريح لعقوبة الإعدام⁽¹⁰⁾.

10- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء زامبيا بضمان تضمين الدستور الاعتراف الصريح بالحقوق في الغذاء الكافي⁽¹¹⁾. وأوصت باعتماد قانون إطاري وطني قائم على حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، مع تحديد مؤشرات وخطط تنفيذ فعالة لكل منطقة⁽¹²⁾.

11- وتشير لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنه لم يتسن تعديل المادتين 11 و23 من الدستور، مثلما أوصت به من قبل، نتيجة لعدم نجاح الاستفتاء الذي أُجري في عام 2016، وأوصت اللجنة زامبيا باستكشاف سبل بديلة لتعديل هاتين المادتين لمواءمتهما مع الاتفاقية، واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، ومراجعة التشريعات التي قد تسمح بأشكال التمييز المباشر أو غير المباشر، واعتماد تشريعات منقحة، إذا لزم الأمر⁽¹³⁾.

12- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه كانت هناك شواغل بشأن إعلان الحكومة عن إجراء مزيد من المشاورات بشأن مشروع قانون الوصول إلى المعلومات، لأن ذلك سيؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إقرار مشروع القانون⁽¹⁴⁾.

13- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مجلس الوزراء وافق على مشروع قانون الطفل وأنه معروض على البرلمان لاعتماده⁽¹⁵⁾.

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

14- أوصت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء زامبيا بأن تكفل قيام مؤسسة مستقلة تعمل بكفاءة لرصد حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹⁶⁾.

- 15- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود عملية رسمية لاختيار وتعيين أعضاء لجنة زامبيا لحقوق الإنسان، وعدم كفاية الموارد المخصصة للجنة في الميزانية، وتضارب المصالح الحقيقي أو المتصور للأعضاء المنخرطين في الأنشطة السياسية، وعدم كفاية تنفيذ التوصيات التي تقترحها اللجنة⁽¹⁷⁾. وأوصت اللجنة زامبيا بإرساء وتنفيذ عملية رسمية للاختيار والتعيين، وضمان عمل الأعضاء على أساس التفرغ تجنباً لتضارب المصالح، وتنفيذ توصيات اللجنة⁽¹⁸⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بتزويد اللجنة بالموارد المالية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية⁽¹⁹⁾.
- 16- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن زامبيا أنشأت آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، في عام 2018، ولكن مجلس الوزراء لم يقر بعد تكوين الآلية. وكررت عرض تقديم المساعدة لضمان عمل الآلية⁽²⁰⁾.
- 17- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن إدارة شرطة زامبيا ستستفيد من بناء القدرات المستمر، بما في ذلك توسيع نطاق التدريب لجميع ضباط الشرطة في مجال الالتزامات القانونية الدولية والمحلية للدولة في مجال حقوق الإنسان⁽²¹⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

- 18- مع الإشارة إلى تجريم التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية، بموجب المادة 70 من قانون العقوبات، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري زامبيا بأن تجعل تعريف خطاب الكراهية في قانون العقوبات متسقاً تماماً مع المادة 4 من الاتفاقية، على أن يشمل جميع أسباب التمييز الواردة في المادة 1 من الاتفاقية⁽²²⁾. وأوصت أيضاً بتكثيف الجهود الرامية إلى توعية عامة الجمهور بالتمييز العنصري وسبل الانتصاف القانونية والقضائية المتاحة⁽²³⁾.
- 19- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن التمييز بين الجنسين لا يزال متفشياً في زامبيا، مما يحد من فرص المرأة في الحصول على الأراضي والتعليم والقروض وغير ذلك من الأصول الإنتاجية⁽²⁴⁾. وأوصت زامبيا بتحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الإطار المؤسسي والتشريعي فيما يتعلق بالاستراتيجيات المتعلقة بالأغذية والأمن الغذائي والتنمية الريفية ودعم المزارعات بحوافز إضافية، وتمكينهن من الحصول على القروض والموارد الزراعية الأخرى⁽²⁵⁾.
- 20- ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو المهق على أساس اللون، لا سيما فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم في التعليم والعمل والصحة⁽²⁶⁾.
- 21- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء التقارير التي تعيد بحدوث تمييز وعنف، لا سيما ضد المهاجرين وغيرهم من الأشخاص المتقلبين، فضلاً عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽²⁷⁾.
- 22- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال الذين يعيشون في أوضاع ضعف، والتوعية بالتمييز الذي يتعرض له هؤلاء الأطفال⁽²⁸⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

23- في عام 2021، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من زامبيا التعليق على الزيادة المبلغ عنها في عدد أحكام الإعدام الصادرة في عام 2019⁽²⁹⁾.

24- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زامبيا أن ترد على الادعاءات التي تفيد بعدم المعاقبة على عدد من عمليات القتل غير القانوني والتعسفي التي ارتكبتها أفراد من قوات الأمن، بما في ذلك ما أُفيد عن حالات قتل أعضاء من أحزاب المعارضة، وعلى التقارير التي تفيد بارتفاع مستويات العنف السياسي ضد زعماء المعارضة ومؤيديهم ومن يعتقد أنهم يحملون آراء مخالفة لآراء الحكومة⁽³⁰⁾.

25- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باختطاف وقتل وتقطيع أوصال الأشخاص ذوي المهق لاستخدامها في ممارسة الطقوس⁽³¹⁾. ووجه العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل إلى زامبيا في الأعوام 2018 و2020 و2021 بشأن ادعاءات تتعلق بقتل أشخاص من ذوي المهق والاعتداء عليهم وتقطيع أطرافهم والاتجار بها وتدنيس قبورهم⁽³²⁾. وأشار المكلفون بولايات إلى أن الهجمات مرتبطة بممارسة طقوس ضارة وأنها ناجمة عن تقاعس السلطات عن واجبها في حماية أشخاص معرضين للخطر. وحثوا الدولة بشدة على أن تتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي المهق⁽³³⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري زامبيا بضمان حق الأشخاص ذوي المهق في الحياة وتكثيف الجهود لضمان المساواة في فرص حصولهم على التعليم والصحة والعمل. وتحدثت اللجنة الدولية على اعتماد تدابير أكثر فعالية لحماية الأشخاص ذوي المهق من العنف والاختطاف والتمييز والوصم⁽³⁴⁾.

26- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زامبيا أن تعلق على المعلومات الواردة التي تفيد بأن ظروف السجون لا تزال دون المستوى الأدنى، مع الاكتظاظ وسوء التهوية ونقصي المرض وسوء النظافة الصحية ومحدودية فرص الوصول إلى الرعاية الصحية الكافية، لا سيما بالنسبة للسجينات⁽³⁵⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

27- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زامبيا الرد على التقارير التي تفيد بالاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة⁽³⁶⁾.

28- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لأن محاكم الأطفال المتخصصة ومحاكم الأسرة لم تبدأ عملها بعد، ولم تُوفّر لشعبة الأسرة في الجهاز القضائي الموارد اللازمة للعمل، ولم ينفذ قانون المساعدة القانونية تنفيذاً كاملاً، ولم يكفل للأطفال التمثيل القانوني المجاني، واستمر استخدام الاحتجاز على نطاق واسع وبصورة مفرطة خلال المرحلتين السابقتين واللاحقة للمحاكمة، إضافة إلى عدم كفاية استخدام التدابير غير القضائية، فضلاً عن احتجاز الأطفال مع البالغين في بعض الظروف⁽³⁷⁾.

29- وحثت لجنة حقوق الطفل زامبيا على التعجيل بتشغيل محاكم الأطفال والأسرة، وتزويدها بالموارد الكافية، وتعيين قضاة متخصصين للأطفال، وضمان حصول هؤلاء القضاة على التدريب المناسب، والتعجيل بتنفيذ قانون المساعدة القانونية، وضمان تقديم المساعدة القانونية للأطفال، وكفالة عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ومراجعتة بانتظام بهدف إنهائه، وتنفيذ برنامج التحويل الوطني عن طريق تشجيع التدابير غير القضائية والأحكام غير الاحتجازية للأطفال، وعدم احتجاز الأطفال مع البالغين عندما يكون سلب الحرية مبرراً كملاذ أخير⁽³⁸⁾.

30- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن زامبيا وضعت مبادئ توجيهية لحماية الأطفال الضحايا والشهود خلال الإجراءات القضائية، وأصدرت دليلاً للمدعين العامين بشأن الملاحقة على الجرائم الجنسية⁽³⁹⁾.

31- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري زامبيا باعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة المفروضة على جميع الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات، وضمان التحقيق في جميع حوادث جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ومقاواة مرتكبيها⁽⁴⁰⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

32- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زامبيا الرد على الادعاءات التي مفادها أن زعماء المعارضة منعوا من الوصول إلى بعض المناطق في البلد⁽⁴¹⁾، وعلى التقارير التي تشير إلى أن أحزاب سياسية معارضة قد حرمت من الوصول إلى وسائل الإعلام العامة، وأن بعض المحطات الإذاعية الخاصة قد أُجبرت على التخلي عن بث البرامج التي يشارك فيها زعماء سياسيون معارضون أو أنها تعرضت لاعتداءات أثناء بث هذه البرامج، وأن تراخيص البث لبعض محطات التلفزيون والإذاعة قد عُلقَت في بعض الأحيان دون اتباع الإجراءات المعمول بها⁽⁴²⁾.

33- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زامبيا أن تعلق على المعلومات الواردة التي تقيّد بأن رجال الدين يتعرضون لضغوط من الممثلين السياسيين والزعماء الدينيين لحثهم على الالتزام بخطاب إيجابي عن الحكومة، وأن الأفراد قد يحرّمون من الفرص الوظيفية والخدمات في المؤسسات العامة والخاصة إذا كانوا يرتدون ملابس دينية معينة⁽⁴³⁾. وطلبت اللجنة إلى زامبيا الرد على الادعاءات القائلة بأن السلطات زادت من استخدام التشهير الجنائي لإسكات منتقدي الرئيس أو السلطة القضائية⁽⁴⁴⁾.

34- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زامبيا أن توضح شرط توجيه إشعار مسبق إلى السلطات بجميع المظاهرات، وأن ترد على الادعاءات القائلة بأن السلطات كثيراً ما تقول إن هذه المظاهرات لم تحصل على الإذن بتنظيمها أو تُلغى في اللحظة الأخيرة. وطلبت اللجنة إلى زامبيا التعليق على المعلومات الواردة التي تقيّد بأن الاحتجاجات السلمية المناوئة للحكومة والاجتماعات السياسية التي تنظمها المعارضة كثيراً ما تكون مقيدة بموجب قانون النظام العام، وأن قمع التجمعات قد أفضى، في كثير من الحالات، إلى اعتقالات تعسفية، وإلحاق أضرار بالممتلكات، وإصابات بدنية، ووفيات في بعض الأحيان⁽⁴⁵⁾.

35- ووجهت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير رسالة إلى زامبيا في عام 2021 بشأن الأمن السيبراني وقانون الجرائم السيبرانية. وأكدت أن الباب التاسع من القانون يجرّم عدداً من الخطابات على الإنترنت التي يحميها القانون الدولي، ونصحت بتعديل المادة 69، التي اعتبرتها فضفاضة. وشجعت المقررة الخاصة زامبيا على تنقيح الباب المتعلق بخطاب الكراهية من القانون لضمان ألا يؤدي تنفيذه إلى تقييد حرية التعبير دون مبرر⁽⁴⁶⁾.

5- الحق في الخصوصية

36- أعربت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقها لأن استحداث سلطات مراقبة واسعة، دون ضمانات كافية، لا يفي بمعيار الضرورة المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁷⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

37- فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من بيئة أسرية، أوصت لجنة حقوق الطفل بالتوقف تدريجياً عن إيداعهم في مؤسسات الرعاية، واعتماد استراتيجية وخطّة عمل لإنهاء الإيداع في هذه المؤسسات، وضمان حظر إيداع الأطفال دون سن 3 سنوات في المؤسسات، بموجب مشروع قانون الطفل⁽⁴⁸⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

38- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن زامبيا واجهت صعوبات في تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وفي ضمان الامتثال للوكوك الدولية والإقليمية التي تعالج الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على السواء⁽⁴⁹⁾.

39- ولاحظت لجنة حقوق الطفل تزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والإهمال. وأوصت زامبيا باتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في الاستغلال التجاري والمعاقبة عليه ومنعه، وتعزيز تدريب المهنيين المعنيين بتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم، وضمان فعالية خدمات الإحالة والدعم للأطفال ضحايا البيع والاتجار⁽⁵⁰⁾.

40- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري زامبيا بالتعجيل باعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتخصيص موارد كافية للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمسألة الاتجار بالبشر من أجل تنفيذ الخطة، وإنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار عن طريق إجراء تحقيقات وضمان الملاحقات القضائية، وتخصيص موارد كافية لإنشاء مراكز إيواء في جميع المقاطعات⁽⁵¹⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

41- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن زامبيا واصلت جهودها لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية عن طريق رصد مخصصات في الميزانية عام 2022 تهدف، في جملة أمور، إلى ضمان التحويلات النقدية الاجتماعية، وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي والعمل اللائق ليشمل القطاع غير الرسمي، ومع ذلك فإن معظم السكان يفتقرون إلى الوصول إلى الحماية أو الضمان الاجتماعيين⁽⁵²⁾.

42- وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من فقر الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع برنامج شامل للحماية الاجتماعية مع توفير التمويل المحلي الكافي، وتوسيع وتعزيز برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية ليشمل عدداً أكبر من الأطفال، وتنفيذ الالتزامات وضمان استفادة الأطفال الذين تلقوا تحويلات نقدية اجتماعية من التسجيل في النظام الوطني للتأمين الصحي أيضاً⁽⁵³⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

43- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن الحصول على الغذاء الكافي والمغذي يمثل تحدياً في معظم أنحاء البلد، حيث تعيش النساء والأطفال في المناطق الريفية في أوضاع أسوأ. والسياسة الحكومية المتمثلة في تحويل الزراعة التجارية الواسعة النطاق الموجهة نحو التصدير إلى محرك للاقتصاد، مع ضعف حماية الأراضي، تهدد بطرد الفلاحين من أراضيهم، مما قد يخرجهم من دائرة الإنتاج ويؤثر تأثيراً شديداً على حقهم في الغذاء⁽⁵⁴⁾.

44- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن تعالج زامبيا مسألة توافر الأغذية عن طريق مواصلة تقديم الدعم لصغار منتجي الأغذية، وضمان الوصول العادل إلى الأراضي وغيرها من الموارد الإنتاجية، وضمان إمكانية الحصول على الأغذية، وتوسيع نطاق توفير الوجبات المدرسية لتشمل الأطفال بنسبة 100 في المائة، مع إعطاء الأولوية للمناطق الريفية، واعتماد نظام مبسط لشراء المنتجات الزراعية من الأسر والمنتجين المحليين، وضمان كفاية الغذاء، عن طريق وضع سياسات تغذية شاملة يوفّر لها التمويل اللازم بهدف معالجة التقزم والهزال لدى الأطفال وجميع أشكال سوء التغذية⁽⁵⁵⁾.

45- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء وجود هيكل مزدوج لحقوق الملكية، حيث يتمتع ملاك الأراضي المتحصل عليها من الدولة بالحماية القانونية الكاملة،

في حين يعتبر أصحاب الحيازة العرفية شاغلين ومستخدمين، دون التمتع بالحماية نفسها، مع تقدير نسبة الحيازة العرفية للأراضي بحوالي 85 إلى 90 في المائة⁽⁵⁶⁾. وبسبب الاستثمارات الزراعية الواسعة النطاق، يعاد توطين المجتمعات المحلية أيضاً⁽⁵⁷⁾. وأوصت المقررة الخاصة زامبيا باعتماد سياسة وطنية شاملة للأراضي تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، وإنشاء آلية رصد فعالة، وضمان وجود نظام فعال لإدارة الأراضي وإنفاذ القوانين والأنظمة بكفاءة، وتعديل قانون تسجيل الأراضي وصكوك الملكية لكي تُتاح الحماية بصورة متساوية للأراضي التابعة للدولة والأراضي العرفية، وتعزيز الحماية من عمليات الإخلاء القسري⁽⁵⁸⁾.

46- وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بأن تكفل مستوى معيشياً لائقاً ومستداماً لجميع الأطفال⁽⁵⁹⁾. وأوصت أيضاً بتحسين فرص وصول الأطفال إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والنظافة الصحية وحماية البيئة والحصول على الغذاء وتوافره والقدرة على تحمل تكاليفه⁽⁶⁰⁾.

47- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن الحرمان من خدمات المياه والصرف الصحي بسبب عدم القدرة على دفع تكلفة هذه الخدمات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في المياه والمرافق الصحية⁽⁶¹⁾.

10- الحق في الصحة

48- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن زامبيا بصدد تعزيز نظامها الصحي عن طريق وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة 2022-2026، بهدف ضمان التغطية الصحية الشاملة. وأثنت على زامبيا لزيادة نفقاتها الصحية باستمرار، وإن كانت لا تزال أقل من عتبة الـ 15 في المائة المحددة في إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة⁽⁶²⁾.

49- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على زامبيا لاستمرارها في الاستثمار في تدريب العاملين الصحيين على المهارات السريرية ومهارات القبالة اللازمة للاستجابة بفعالية في حالات الطوارئ المتعلقة بالتوليد والموليد، ولضمان توافر المعدات اللازمة لتقديم تلك الخدمات، ولكنه لاحظ أنه لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بالإنصاف في الوصول إلى الرعاية الصحية العالية الجودة⁽⁶³⁾.

50- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء الزيادة في وفيات المواليد وارتفاع معدلات الوفيات في فترة ما حول الولادة، وارتفاع معدلات وفيات الأطفال دون سن 5 سنوات بسبب أمراض وظروف يمكن الوقاية منها، وارتفاع معدلات نقص التغذية وسوء التغذية لدى المراهقات، وعدم موثوقية توفير الأدوية واللقاحات الأساسية، والافتقار إلى الموظفين المؤهلين ومرافق التوليد ورعاية حديثي الولادة في الحالات الطارئة، وريادة الخدمات والهياكل الأساسية في مرافق الصحة العامة الأساسية للأطفال، واستمرار إصابة المراهقين، ولا سيما الفتيات، بشكل غير متناسب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁽⁶⁴⁾.

51- وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بتعزيز التوعية بالخطة الوطنية للتأمين الصحي، وتعزيز التدابير الرامية إلى خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن 5 سنوات، وتحديد الأسباب الجذرية لوفيات المواليد والإملاص، ووضع برامج للتدخلات الصحية لرعاية المواليد، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء نقص التغذية وسوء التغذية لدى المراهقات، وزيادة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الرعاية الصحية الأساسية لجميع الأطفال، وزيادة توفير الأدوية الأساسية والتحصين للأطفال، وتوفير أعداد كافية من الموظفين المؤهلين ومرافق لرعاية المواليد، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوسيع نطاق التدخلات المصممة خصيصاً لفائدة المراهقات⁽⁶⁵⁾.

52- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن فيروس نقص المناعة البشرية قد أدى إلى تقاوم أوجه عدم المساواة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بالنظر إلى أن احتمال إصابة النساء بفيروس

نقص المناعة البشرية أكثر بمرتين تقريباً من الرجال، وأن معدلات الإصابة في المناطق الحضرية أعلى مرتين منها في المناطق الريفية. واحتمال توفير العلاج للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أقل مقارنة بالبالغين، وكانت نتائجهم الصحية أسوأ⁽⁶⁶⁾.

53- وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا باستعراض فعالية المنهج الدراسي الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لضمان أن تكون جميع جوانب التنقيف في هذا المجال جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، واعتماد تدخلات تستهدف المراهقين وتحسين فرص حصولهم على الرعاية الصحية الإنجابية والخدمات ذات الصلة⁽⁶⁷⁾.

11- الحق في التعليم

54- بالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض السابق التي وافقت عليها زامبيا، لاحظت اليونيسكو أن الإنفاق الحكومي على التعليم، الذي كان يمثل 4,7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2018، قد انخفض إلى 3,7 في المائة في عام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، انخفض الإنفاق على التعليم في عام 2021 إلى 11,5 في المائة من الإنفاق العام، بعد أن كان يشكل 17,1 في المائة في عام 2018⁽⁶⁸⁾.

55- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدلات التسرب المدرسي، ولا سيما بين الفتيات، بسبب حمل المراهقات، وزواج الأطفال، والممارسات الثقافية التمييزية والفقر، والتفاوتات بين الفتيان والفتيات في معدلات الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة، ولا سيما في المناطق الريفية، ومحدودية الهياكل الأساسية للتعليم ورداءة نوعيته، وتدني مستوى المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، والتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات جنسية في المدارس من قبل معلمين، والأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على فرص الحصول على التعليم، ولا سيما بالنسبة لأطفال الأسر الفقيرة والأطفال ذوي الإعاقة، والتفاوتات في الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ونوعيته وتكلفته، وعدم كفاية الميزانية المخصصة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة⁽⁶⁹⁾.

56- وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بأن تكفل التنفيذ الفعال لجميع الإصلاحات الإيجابية، بما في ذلك المنح المدرسية، ودعم المنح المالية، وتوسيع نطاق تنمية الطفولة المبكرة عن طريق المراكز المجتمعية المنخفضة التكلفة والتعليم الثانوي المجاني، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى المراهقات الحوامل لمواصلة تعليمهن، ومعالجة التفاوتات في معدلات الالتحاق بالمدارس وإكمال التعليم، وتوفير التطوير المهني للمعلمين، وجعل المدارس متاحة للجميع ومزودة بالهياكل الأساسية الملائمة، والتحقق في جميع حالات الاعتداء الجنسي في المدارس ومعاقبة الجناة، وتوفير قنوات إبلاغ ملائمة للأطفال، وضمان التعافي من الجائحة عن طريق توفير هياكل أساسية أفضل لتكنولوجيا المعلومات في المدارس والمنازل، وتوسيع نطاق الوصول إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة⁽⁷⁰⁾.

57- ولاحظت اليونيسكو أن القانون لا يحدد سن انتهاء التعليم الإلزامي، وأن منع التسرب المبكر من المدارس يستوجب تحديد الحد الأدنى لسن ترك المدرسة، وفقاً لتوصية قدمت في جولة الاستعراض السابقة ووافقت عليها زامبيا⁽⁷¹⁾.

58- ويساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق إزاء استمرار التفاوتات في فرص الوصول إلى التعليم الجيد والموارد التعليمية بالنسبة للأطفال المقيمين في مناطق ريفية، ومستوطنات عشوائية، ومزارع جماعية، ومراكز إيواء اللاجئين. وأوصت اللجنة زامبيا بأن تكفل وصول جميع الأطفال دون تمييز

إلى كافة مستويات التعليم والموارد التعليمية، وطلبت تخصيص الموارد اللازمة لضمان تعليم عالي الجودة لجميع الأطفال⁽⁷²⁾.

12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

59- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء إلى أن النمو الاقتصادي كان غير متكافئ إلى حد كبير، مشيرة إلى تزايد عدم المساواة في الدخل، وإلى أن مقياس عدم المساواة في الدخل "مُعامل جيني" قد ارتفع من 0,60 في عام 2006 إلى 0,69 في عام 2015. ويمثل الرقم الأخير واحداً من أعلى 10 تفاوتات في الدخل في العالم. وتعزى الزيادة إلى اتساع الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية⁽⁷³⁾.

60- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن النموذج الإنمائي الذي اختارته زامبيا، والذي يركز على الزراعة الواسعة النطاق القائمة على التصدير، قد أدى إلى إزالة الغابات، والتنافس على الموارد المائية، وزيادة استخدام الأسمدة الكيميائية ومبيدات الآفات، مما كان له تأثير مباشر على صحة الإنسان ونوعية التربة والموارد المائية⁽⁷⁴⁾. وأدى ارتفاع معدل إزالة الغابات إلى جعل زامبيا واحدة من البلدان الـ 20 الأوائل في إطلاق غازات الدفيئة في العالم⁽⁷⁵⁾.

61- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء زامبيا بإرساء إطار قانوني ومؤسسي فعال لحماية البيئة يحمي الصحة ويمنع تدهور التربة وتلوث المياه بسبب الزراعة المكثفة أو تربية الحيوانات على نطاق واسع، وأن تسن تشريعات للحد من الاستخدام الخطير للمنتجات الكيميائية الزراعية السامة وتشجع الزراعة العضوية والأساليب الزراعية الإيكولوجية⁽⁷⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل البلد بخفض معدل إزالة الغابات، وتحسين الإدارة المستدامة للأراضي، وتنويع خيارات سبل العيش، والحد من تعرض المجتمعات المحلية لخطر تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق الزراعة الذكية مناخياً وسبل العيش القائمة على الغابات، وتعزيز تدابير التخفيف والتكيف فيما يتعلق بالجفاف والفيضانات، وضمان مراعاة آراء الأطفال لدى وضع السياسات، وزيادة تاهب الأطفال لتغير المناخ والكوارث الطبيعية⁽⁷⁷⁾.

62- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء عدم تقديم تقييمات الأثر البيئي بصورة روتينية إلى وكالة الإدارة البيئية، وإزاء تعرض الأطفال في كابوي لمستويات عالية من الرصاص في محيط المنجم السابق، وعمليات التعدين على نطاق ضيق وبصورة غير قانونية في المنجم السابق، وإزاء آثار التعدين في كيتوي وغيرها من المقاطعات، وزيادة أنشطة التعدين دون وضع إطار شامل فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة والامتثال⁽⁷⁸⁾. ووجه اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً إلى زامبيا في عام 2021 يوضحان فيه مخاوف مماثلة بشأن الانتهاكات المستمرة المزعومة لحقوق الإنسان بسبب التلوث بالرصاص في كابوي وما يسببه من أضرار بيئية⁽⁷⁹⁾.

63- وحثت لجنة حقوق الطفل زامبيا على وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ووضع إطار تنظيمي لشركات التعدين، وبرنامج لمعالجة الرصاص، وإجراء رصد منتظم لمستويات الرصاص في كابوي، وعدم إعادة الأطفال الذين عولجوا إلى المناطق الملوثة، وضمان الترخيص لعمليات التعدين الصغيرة النطاق ورصدها، واستخدام تقييم الأثر البيئي لتحديد طرق الوصول الآمن إلى كيتوي، وإنشاء آليات فعالة للشكاوى وسبل الانتصاف فيما يتعلق بمناطق التعدين، وتعيين إدارة حكومية معنية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وضمان أن إيرادات الشركات من قطاع التعدين تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽⁸⁰⁾. وأعرب اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن رأي مفاده أنه يلزم اتخاذ خطوات أكثر قوة لضمان صحة السكان المحليين وسلامتهم ورفاههم⁽⁸¹⁾.

64- ووجه العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً إلى زامبيا في عام 2019، بصفتهم أعضاء في الفريق العامل الثالث (إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأشاروا، في جملة أمور، إلى أن من الأهمية بمكان أن يكون أي إصلاح في المستقبل متسقاً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الحفاظ على حيز كاف للسياسات المحلية من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁸²⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

65- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الجهود التي تبذلها زامبيا لتعزيز حقوق المرأة في البلد، بيد أن تمكين المرأة لا يزال يشكل تحدياً⁽⁸³⁾.

66- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار الممارسات العرفية الضارة، مثل دفع المهر إلى والدي العروس، مما قد يشجع على زواج الأطفال و/أو الزواج القسري. وأوصت اللجنة زامبيا بتنظيم حملات تثقيفية في المجتمعات الريفية والمناطق التي تنتشر فيها ممارسات من هذا القبيل، وتوفير المعلومات للضحايا بشأن إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، وتشجيع الإبلاغ عن الحالات⁽⁸⁴⁾.

2- الأطفال

67- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن مشروع القانون الذي يتضمن قانون الطفل يُنتظر اعتماده في البرلمان. وأوصت اللجنة زامبيا باعتماد مشروع قانون الطفل على وجه السرعة وضمان أن يكرس مشروع القانون أحكاماً بشأن مشاركة الأطفال في جميع السياقات والقرارات التي تؤثر عليهم⁽⁸⁵⁾. وأوصت بتجديد سياسة وخطة العمل الوطنيتين بشأن الطفل ووضع استراتيجية وطنية لمشاركة الأطفال⁽⁸⁶⁾.

68- وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بإجراء تقييم شامل للاحتياجات من الميزانية في المجالات المتعلقة بالأطفال، وتخصيص موارد كافية في الميزانية لإعمال حقوق الطفل، وضمان تطبيق بنود الميزانية المخصصة للأطفال في حالات الأزمات⁽⁸⁷⁾.

69- ورحبت لجنة حقوق الطفل بوضع مبادئ توجيهية بشأن محددات المصالح الفضلى للطفل من أجل وضع إجراء موحد لمعالجة حالات الأطفال الذين يعيشون في أوضاع ضعف. وأوصت بأن تكفل زامبيا إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في التشريعات ذات الصلة بالأطفال، وأن تطبق المبادئ التوجيهية في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية المتعلقة بالأطفال، وأن توفر التدريب للمهنيين المعنيين بهذا الشأن⁽⁸⁸⁾.

70- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء تزايد مستويات العنف ضد الأطفال، ولا سيما الاعتداء الجنسي، بما في ذلك على الإنترنت⁽⁸⁹⁾. وحثت اللجنة زامبيا على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وضمان الإبلاغ عن جميع الحالات والتحقق فيها ومقاضاة مرتكبيها على وجه السرعة، وتوفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا، ومعاينة الجناة، والقيام بالتوعية لمكافحة وصم الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، وتعزيز التوعية بمشاركة الأطفال، وتوفير موارد كافية لتنفيذ قانون الأمن السيبراني والجريمة السيبرانية، ولوحدة دعم الضحايا التابعة للشرطة والمراكز الجامعة للخدمات، والمساءلة بهدف منع الاعتداء الجنسي على الأطفال في صناعة السياحة، وتمويل

خدمات الخط الهاتفي لشكاوى الأطفال⁽⁹⁰⁾. وأوصت اللجنة بأن تحظر زامبيا قانوناً جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية، عن طريق مشروع قانون الطفل، وإلغاء الحق الوارد في قانون الأحداث بشأن تطبيق العقوبة القانونية⁽⁹¹⁾.

71- وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بتحديد ممارسات العمل الخطرة التي يتعرض فيها الأطفال العاملون لمخاطر بيئية وحظرها والقضاء عليها، وتحديد الأعمال الخفيفة المسموح بها للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة، ومعالجة ارتفاع معدلات عمل الأطفال، وتعزيز مفتشية العمل، وضمان أن يحصل الأطفال الذين يُسحبوا من سوق العمل على العلاج والتعويض وتسجيلهم في النظام التعليمي⁽⁹²⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بمعالجة عمل الأطفال في القطاع الزراعي وأسبابه الجزرية المتعلقة بالزراعة التعاقدية. ودعت إلى اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات مباشرة لتحديد الأطفال الذين يزاولون أسوأ أشكال العمل وسحبهم من سوق العمل⁽⁹³⁾.

72- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق لعدم تعديل قانون الزواج الذي ينص على استثناءات تسمح بالزواج لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة ويعترف بالزواج العرفي بمجرد وصول الطفل سن البلوغ⁽⁹⁴⁾. وحثت اللجنة زامبيا على ضمان تعديل القانون امتثالاً للدستور، وإلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بالزواج لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة⁽⁹⁵⁾. وأوصت بتوفير الموارد الكافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال وزيادة التوعية وتعزيز البرامج المتعلقة بمعالجة الآثار الضارة لزواج الأطفال⁽⁹⁶⁾.

73- وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بأن تكفل عدم إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لعلاج طبي لا لزوم له دون موافقتهم، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة والجبر والتعويض⁽⁹⁷⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

74- حثت لجنة حقوق الطفل زامبيا على وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وتفعيل القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق وضع الصيغة النهائية لللكوك القانونية المتعلقة بالتعليم والصحة والعمل والنقل وتنفيذها، وضمان تخصيص موارد كافية لتعميم مراعاة قضايا الإعاقة بفعالية، والتنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع في كافة المدارس، وضمان توفير معلمين مدربين للمدارس والمراكز وتجهيزها بهياكل أساسية تيسر الوصول إليها، وتنفيذ حملات توعية لمكافحة الوصم، وإنشاء برامج للحماية الاجتماعية توفر التمويل للأجهزة المساعدة وتلبية احتياجات إعادة التأهيل، وضمان عدم إيداع الأطفال في المؤسسات بسبب الإعاقة، وتعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية، وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية، وتنظيم جمع البيانات⁽⁹⁸⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

75- تشير لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن زامبيا لا تعترف بوجود شعوب أصلية في البلد، وفي ذلك إنكارٌ لحقوق شعبي سان وخوي، سكان زامبيا الأولون، الذين يعانون من ارتفاع معدلات الفقر. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير عن عدم إتاحة الإمكانية لأبناء شعبي سان وخوي للوصول إلى أرض أسلافهم والحصول على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية والمشاركة والتمثيل السياسيين. وتوصي اللجنة زامبيا بالاعتراف بحق شعبي سان وخوي الكامل في الوصول إلى أراضي أسلافهم وفي استغلالها⁽⁹⁹⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

76- وجه العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً إلى زامبيا في عام 2020 بشأن إدانة رجلين والحكم عليهما بالسجن لمدة 15 عاماً بتهمة ممارسة علاقات جنسية مثلية بالتراضي، في انتهاك لحقوقهما في الخصوصية وعدم التمييز والصحة وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعرب المكلفون بولايات عن قلقهم إزاء صدور هذا الحكم، الذي يبدو أنه يستند فقط إلى الميول الجنسية، ولأن القوانين التي تجرم اللواط لها تأثير تمييزي وسلب غير متناسب على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية الذين يمارسون علاقات جنسية بالتراضي، وتأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها⁽¹⁰⁰⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

77- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زامبيا أن تعلق على المعلومات الواردة التي مفادها أن حوالي 10 000 من اللاجئين المعترف بهم يعيشون في مناطق حضرية دون الحصول على تصاريح إقامة أو خدمات⁽¹⁰¹⁾. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية تنقل اللاجئين وملتسمي اللجوء في المستوطنات، وعدم منحهم تلقائياً الحق في العمل، والصعوبات التي يواجهها اللاجئون في الحصول على تصاريح إقامة، وعدم وجود خيارات بديلة لإعادة التوطين، والظروف المتدنية المستوى للاجئين وملتسمي اللجوء في المخيمات⁽¹⁰²⁾. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن اللاجئين والمهاجرين، الذين يواجهون قيوداً على حرية التنقل ولا يمنحون تلقائياً الحق في العمل، كثيراً ما يجبرون على العمل في الاقتصاد غير الرسمي ويواجهون مخاطر الاستغلال وسوء المعاملة والاعتقال والاحتجاز لفترات طويلة⁽¹⁰³⁾.

78- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري زامبيا بتعديل قانون اللاجئين لضمان تمتع اللاجئين وملتسمي اللجوء بالحق في الحصول على العمل والرعاية الصحية والتعليم والتمتع بحرية التنقل والحماية من الإعادة القسرية، ووضع استراتيجية طويلة الأجل توفر حلاً دائماً للاندماج المحلي، وتحسين الظروف المادية في المخيمات، وضمان تمتع اللاجئين وملتسمي اللجوء في المخيمات بمستوى معيشي لائق وحصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بإدراج المعايير الدولية في القوانين الوطنية التي تضمن للاجئين وملتسمي اللجوء الحق في العمل، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، والتمتع بحرية التنقل⁽¹⁰⁵⁾.

79- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء آلية إحالة وطنية ووضع مبادئ توجيهية لتحديد مصالح الطفل الفضلى من أجل تقديم المساعدة إلى الأطفال المهاجرين. وأوصت اللجنة زامبيا بتوفير بدائل للاحتجاز، بهدف إنهاء احتجاز الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، وضمان أن تراعي تقييمات العمر مصالح الطفل الفضلى، وتوفير التمويل لآلية الإحالة الوطنية⁽¹⁰⁶⁾.

7- الأشخاص عديمو الجنسية

80- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتقدم المحرز في إصدار شهادات الميلاد في جميع مزار المقاطعات، وتسجيل المواليد في المستشفيات، وتسجيل المواليد والوفيات في النظام الوطني المتكامل للتسجيل والمعلومات. وأوصت اللجنة بتعزيز وتسريع بدء العمل بالنظام وتنقيح التشريعات لمنع حالات انعدام الجنسية والتصدي لها⁽¹⁰⁷⁾.

Notes

¹ A/HRC/37/14, A/HRC/37/14/Add.1 and A/HRC/37/2.

- ² CRC/C/ZMB/CO/5-7, para. 46.
- ³ CRC/C/ZMB/CO/5-7, paras. 47 (a)–(e) and 21 (d). See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Zambia, including information from the International Organization for Migration, the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, the United Nations Children’s Fund, the United Nations Conference on Trade and Development, the United Nations Development Programme, the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and the United Nations Population Fund, para. 2.
- ⁴ CERD/C/ZMB/CO/17-19, para. 34 (d).
- ⁵ A/HRC/37/61/Add.1, para. 121 (a).
- ⁶ Submission of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) for the universal periodic review of Zambia, paras. 11 and 19 (i). See also A/HRC/37/14, para. 131.32 (Portugal); and A/HRC/37/14/Add.1, para. 2 (b).
- ⁷ United Nations country team submission, para. 9.
- ⁸ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27046>, p. 2.
- ⁹ United Nations country team submission, para. 3.
- ¹⁰ Ibid., para. 6.
- ¹¹ A/HRC/37/61/Add.1, para. 121 (c).
- ¹² Ibid., para. 121 (d).
- ¹³ CERD/C/ZMB/CO/17-19, paras. 9, 11 and 12.
- ¹⁴ United Nations country team submission, para. 12. See also UNESCO submission, paras. 4 and 21.
- ¹⁵ United Nations country team submission, para. 14.
- ¹⁶ A/HRC/37/61/Add.1, para. 128 (a).
- ¹⁷ CERD/C/ZMB/CO/17-19, para. 13.
- ¹⁸ Ibid., para. 14.
- ¹⁹ Ibid.; and CRC/C/ZMB/CO/5-7, para. 11. See also United Nations country team submission, para. 15; and A/HRC/37/61/Add.1, para. 30.
- ²⁰ United Nations country team submission, para. 8.
- ²¹ Ibid., para. 26.
- ²² CERD/C/ZMB/CO/17-19, paras. 17 and 18 (a).
- ²³ Ibid., para. 16.
- ²⁴ A/HRC/37/61/Add.1, para. 103.
- ²⁵ Ibid., para. 127 (a).
- ²⁶ CERD/C/ZMB/CO/17-19, para. 29.
- ²⁷ United Nations country team submission, para. 18.
- ²⁸ CRC/C/ZMB/CO/5-7, para. 18.
- ²⁹ CCPR/C/ZMB/Q/4, para. 11.
- ³⁰ Ibid., paras. 14 and 29.
- ³¹ CERD/C/ZMB/CO/17-19, para. 29.
- ³² See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23683>; <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25287>; and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26815>.
- ³³ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26815>, pp. 2–3.
- ³⁴ CERD/C/ZMB/CO/17-19, para. 30.
- ³⁵ CCPR/C/ZMB/Q/4, para. 16.
- ³⁶ Ibid., para. 20.
- ³⁷ CRC/C/ZMB/CO/5-7, para. 43.
- ³⁸ Ibid., para. 44.
- ³⁹ United Nations country team submission, para. 28.
- ⁴⁰ CERD/C/ZMB/CO/17-19, para. 18 (c)–(d).
- ⁴¹ CCPR/C/ZMB/Q/4, para. 18.
- ⁴² Ibid., para. 25.
- ⁴³ Ibid., para. 24.
- ⁴⁴ Ibid., para. 26.
- ⁴⁵ Ibid., para. 27.
- ⁴⁶ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26374>, p. 2.
- ⁴⁷ Ibid., p. 4.
- ⁴⁸ CRC/C/ZMB/CO/5-7, para. 27 (b)–(c).
- ⁴⁹ United Nations country team submission, para. 30.
- ⁵⁰ CRC/C/ZMB/CO/5-7, para. 42 (a)–(c).
- ⁵¹ CERD/C/ZMB/CO/17-19, para. 32 (a)–(c) and (e).
- ⁵² United Nations country team submission, para. 37.

- 53 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 36 (a)–(c).
- 54 [A/HRC/37/61/Add.1](#) paras. 118–119.
- 55 *Ibid.*, para. 123–125.
- 56 [CCPR/C/ZMB/Q/4](#), para. 7; and [A/HRC/37/61/Add.1](#), paras. 36–38.
- 57 [A/HRC/37/61/Add.1](#), para. 47.
- 58 *Ibid.*, para. 122 (a)–(e).
- 59 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 36.
- 60 *Ibid.*, para. 36 (d).
- 61 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27046>.
- 62 United Nations country team submission, para. 40.
- 63 *Ibid.*, para. 42.
- 64 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 31.
- 65 *Ibid.*, para. 32.
- 66 United Nations country team submission, para. 43.
- 67 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 33 (a)–(c).
- 68 UNESCO submission, para. 12. See also [A/HRC/37/14](#), para. 129.69 (Togo), para. 129.70 (Pakistan) and para. 131.107 (Namibia); [A/HRC/37/14/Add.1](#), para. 2 (b); and United Nations country team submission, para. 47.
- 69 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 37.
- 70 *Ibid.*, para. 38.
- 71 UNESCO submission, para. 16. See also [A/HRC/37/14](#), para. 131.91 (Slovakia); and [A/HRC/37/14/Add.1](#), para. 2 (b).
- 72 [CERD/C/ZMB/CO/17-19](#), paras. 27–28.
- 73 [A/HRC/37/61/Add.1](#), para. 9.
- 74 *Ibid.*, para. 94.
- 75 *Ibid.*, para. 95.
- 76 *Ibid.*, para. 126.
- 77 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 35.
- 78 *Ibid.*, para. 14 (a)–(d).
- 79 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26405>.
- 80 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 15 (a)–(e) and (g)–(h).
- 81 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26405>. See also United Nations country team submission, paras. 19–20.
- 82 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24430>.
- 83 United Nations country team submission, para. 54.
- 84 [CERD/C/ZMB/CO/17-19](#), paras. 23–24.
- 85 [CRC/C/ZAM/CO/5-7](#), paras. 6 and 20 (b).
- 86 *Ibid.*, para. 7.
- 87 *Ibid.*, para. 9 (a)–(b).
- 88 *Ibid.*, para. 19.
- 89 *Ibid.*, para. 23 (a).
- 90 *Ibid.*, para. 24.
- 91 *Ibid.*, para. 22 (a).
- 92 *Ibid.*, para. 40.
- 93 [A/HRC/37/61/Add.1](#) paras. 111–112, and 127 (b).
- 94 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 16.
- 95 *Ibid.*, para. 17.
- 96 *Ibid.*, para. 25 (a)–(b). See also UNESCO submission, para. 17.
- 97 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 25 (c).
- 98 *Ibid.*, para. 30.
- 99 [CERD/C/ZMB/CO/17-19](#), paras. 25–26.
- 100 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25057>.
- 101 [CCPR/C/ZMB/Q/4](#), para. 23.
- 102 [CERD/C/ZMB/CO/17-19](#), para. 33 (a) and (c)–(d).
- 103 [A/HRC/37/61/Add.1](#), para. 116.
- 104 [CERD/C/ZMB/CO/17-19](#) para. 34 (a)–(c).
- 105 [A/HRC/37/61/Add.1](#), para. 127 (c).
- 106 [CRC/C/ZMB/CO/5-7](#), para. 39.
- 107 *Ibid.*, para. 21 (a) and (d). See also United Nations country team submission, para. 32.